

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

الْمَكَانُ الرَّئِيْسِيُّ
تَعْمِيمٌ

التاريخ: ٢٠٠٩/٤٣٨هـ
الموافق: ١٥/٦/٢٠١٧م

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين
الرقم: ت.ع.م/١١٨/٢٠١٧٠٦
المرفقات: ----

الموضوع: الربط الإلكتروني مع شركات الوساطة الحاصلة على
موافقة المؤسسة على ممارسة أعمال وساطة التأمين الكترونياً

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي / المدير العام
شركة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى لائحة عمليات التأمين الالكترونية الصادرة عن المؤسسة والتي تنظم ممارسة شركات التأمين وشركات وساطة التأمين وشركات وكالة التأمين لأعمال التأمين الإلكترونية، وحرصاً من المؤسسة على تسهيل حصول طالبي التأمين على التغطية التأمينية بالشكل الذي يلبي متطلباتهم، ونظراً لما ستحققه أعمال التأمين الالكترونية عن طريق وسطاء التأمين من نمو في قطاع التأمين في المملكة ونشر ثقافة التأمين بين العموم.

عليه، فإن على شركات التأمين عند تقديم أي من شركات الوساطة الحاصلة على موافقة المؤسسة على ممارسة أعمال وساطة التأمين إلكترونياً للأفراد أن تقوم بتهيئة أنظمتها التقنية للربط الإلكتروني مع هذه الشركات بما يمكنها من تقديم هذه الخدمة، وبما لا يخل بالالتزام الطرفين بنظام مراقبة شركات التأمين ولائحته التنفيذية ولوائح وتعليمات المؤسسة وضمان التزام الطرفين بالقواعد التقنية والنظمية للربط الإلكتروني أدناه.

أولاً: القواعد التقنية للربط الإلكتروني التي يجب الالتزام بها كحد أدنى من قبل شركة التأمين وشركة الوساطة الحاصلة على موافقة المؤسسة على ممارسة أعمال وساطة التأمين إلكترونياً:

١) يتلزم وسيط التأمين بتطوير وتشغيل المنصة التقنية للقيام بعمليات وساطة التأمين إلكترونياً، ووضع واجهات تقنية معيارية من خلال (Web Services) لتبادل المعلومات إلكترونياً مع الأنظمة التقنية لشركات التأمين وذلك لغرض تبادل معلومات العميل الأساسية مع شركات التأمين، وتمكين الشركات من تقييم المخاطر المؤمن عليها، وتزويد العميل بعرض التأمين إلكترونياً، ومعلومات دفع قسط التأمين، ومعلومات الوثيقة حال إصدارها من قبل شركة التأمين، وللقيام بأي عمليات تتطلبها عمليات وساطة التأمين إلكترونياً.

٢) تتم عمليات إرسال طلب التأمين واستقبال عروض التأمين وإصدار وثيقة التأمين لحظياً من خلال واجهات التخاطب التقنية (Web Service API) ما بين المنصة الإلكترونية والأنظمة التقنية لشركات التأمين.

٣) يتلزم شركة التأمين بتهيئة البنية التقنية لتمكين تبادل المعلومات والتواصل إلكترونياً من خلال واجهات التخاطب التقنية مع المنصة الإلكترونية وذلك حسب آلية التواصل المتفق عليها في الفقرة رقم (١) من هذا التعليم.

٤) يتلزم الوسيط بالتحقق من صحة ودقة وحداثة المعلومات المعروضة على الموقع الإلكتروني، ووضع الإجراءات الالزمة للتحقق من صحة العرض التأمينية المقدمة إلكترونياً.

٥) يتلزم الوسيط ببذل الجهد المعقول للتحقق من صحة المعلومات والوثائق المقدمة من العميل إلكترونياً ووضع الإجراءات الالزمة لذلك قبل إرسالها إلى شركات التأمين. ولشركة التأمين القيام بالتحقق إلكترونياً من المعلومات وطلب أي معلومات باستخدام أي خدمات إلكترونية أخرى.

٦) في حالة الحاجة إلى الإفصاح عن وثيقة التأمين للجهات الحكومية، فلتلزم شركة التأمين بعمل الإفصاحات الالزمة لوثائق التأمين الصادرة من قبلها.

٧) يتلزم الوسيط بتحصيل قسط التأمين نيابة عن شركة التأمين من خلال استخدام احدى طرق الدفع الإلكترونية المعتمدة ويلتزم بأمن وسلامة معلومات الدفع.

٨) يتلزم شركة التأمين بإشعار الوسيط من خلال المنصة الإلكترونية حال إصدار وثيقة التأمين واعشارها بكافة معلومات الوثيقة شاملأ فترة سريان الوثيقة وحدود التغطية ونسخة رقمية من وثيقة التأمين مؤرخة وموقعة إلكترونياً.

٩) يتلزم الوسيط بإنشاء سجل إلكتروني لكل عميل متضمناً المعلومات الأساسية ونسخ من وثائق التأمين الخاصة للعميل وتمكينه من تحملها في أي وقت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسُّعُودِيِّ

المركز العربي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

ثانياً: القواعد النظامية للربط الإلكتروني التي يجب الالتزام بها كحد أدنى من قبل شركة التأمين وشركة الوساطة الحاصلة على موافقة المؤسسة لممارسة أعمال وساطة التأمين الكترونياً:

١) أن يكون الغرض الأساس للربط الإلكتروني بين شركات التأمين وشركات الوساطة بما يمكن من تقديم خدمة الوساطة الإلكترونية، ولا تستخدم لأغراض أخرى.

٢) يلتزم الوسيط بتحويل جميع الأقساط التأمينية للمنتجات التأمينية التي أصدرت من خلال الموقع الإلكتروني إلى شركة التأمين خلال سبعة أيام عمل - كحد أقصى - من تاريخ تحصيلها.

٣) يلتزم الوسيط بتوضيح طبيعة الخدمات المقدمة للعملاء عن طريق الموقع الإلكتروني، والتأكد من أن طبيعة العلاقة بين الأطراف واضحة.


٤) يلتزم الطرفان بالعمل بالتعليمات الصادرة عن المؤسسة فيما يتعلق بنسبة العمولات وما قد يطرأ عليها من تعديلات.

٥) يلتزم الطرفان على عرض أسعار المنتجات التأمينية وفقاً لمعايير الاكتتاب المعتمدة.

٦) يلتزم الطرفان بوضع آلية تساهمن في الحد من حالات الاحتيال التي تمارس من خلال بيع المنتجات التأمينية عن طريق الموقع الإلكتروني.

بناءً عليه، يتوجب على شركات التأمين البدء فوراً في اتخاذ ما يلزم لضمان الالتزام الكامل بما جاء في هذا التعميم وسرعة الربط الإلكتروني مع شركات الوساطة الحاصلة على موافقة المؤسسة لتقديم خدمة مقارنة وبيع المنتجات التأمينية الكترونياً.

وتقبلوا سعادتكم تحياتي،،،


هشام أحمد طاشكendi

مدير عام الرقابة على شركات التأمين المكلف

الشaret
نطاق التوزيع:

- شركات التأمين

المعنqi/بن حسين/العطيبان